

قرار رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتك في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٩/٨

" قرار "

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	سعد محمد محمد حسين حسنين	٢٤٨٥٢	٢٠١٤/٠٧/١٩	حر
٢.	احمد خليل عبد الحليم عدوى	٢٧٧٨٥	٢٠١٤/٠٩/١٩	حر
٣.	سناء عبد المنعم حسن السيد	٩٤٩١	٢٠١٤/٠٦/٠٨	حر



مذكرة

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٨

إلى: الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من: الأستاذة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين

الموضوع	تجديد قيد وسطاء تأمين { حر }
المطلوب	إحاطة موافقة تنفيذ رأي

الغرض :- تنقضي المادة (٧٢) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بأنه " لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيمة في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة " .

وقد ورد للإدارة عدد (٣) طلبات لتجديد قيد أسمائهم بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة **في المواجد القانونية** وفقاً لما تتطلبه المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ وبيانهم كالتالي :-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	سعد محمد محمد حسين حسنين	٢٤٨٥٢	٢٠١٤/٠٧/١٩	حر
٢.	احمد خليل عبد الحليم عدوي	٢٧٧٨٥	٢٠١٤/٠٩/١٩	حر
٣.	سناء عبد المنعم حسن السيد	٩٤٩١	٢٠١٤/٠٩/٠٨	حر

• وبدراسة هذه الطلبات والإطلاع على نظام إختبارات وسطاء التأمين بالهيئة تبين استيفائها

للبائات والمستندات التي تنص عليها المادة (٧٣) من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ .

• وفي ضوء الفقرة الأخيرة من ذات المادة على "..... ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس

مجلس إدارة الهيئة .

سعيد السيد

سعيد السيد / قرار تجديد وسطاء تأمين (٣) على (٣) وسيط تأمين

- وحيث صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم فى اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد فى سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار ، وسجل وسطاء التأمين.

السرأى :- للتفضل بالنظر - وفى حالة موافقة سيادتكم مرفق مشروع القرار للإعتماد .

رئيس الادارة المركزية
للترخيص والقيد للمهنيين
نادر
(د. نادية احمد على)

سواند
كاسر
٢٠١١/٩/١١